

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 167 المؤرخ في 31 ماي 2010
والمتمم لتأسيس لجنة وطنية لتنفيذ نظام لضمان الجودة
في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 المحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994 و المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 1 أكتوبر 2001، المتمم، و المتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 04 جانفي 2003، المعدل و المتمم، و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بناء على توصيات المؤتمر الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 19 و 20 ماي 2008 والندوة الدولية حول ضمان الجودة في التعليم العالي بتاريخ 1 و 2 جوان 2008.

يقرر

المادة الأولى : تنشأ لجنة وطنية مسؤولة عن صياغة وتتبع إحداث برنامج لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : تتكلف اللجنة بالتنسيق مع الوكالات والهيئات المعنية، بما يلي:

- إنشاء مرجع وطني يتضمن المقاييس والمعايير المتعلقة بضمان الجودة في ضوء المعايير الدولية .
- تحديد معايير انتقاء مؤسسات التعليم العالي الرائدة والمسؤولين عن ضمان الجودة لكل مؤسسة .
- وضع برنامج إعلامي يستهدف المؤسسات المعنية ووضع خطة تكوين لفائدة المسؤولين عن ضمان الجودة .

- تحديد برنامج لتنفيذ عمليات ضمان الجودة داخل المؤسسات المعنية و ضمان متابعة تنفيذها

- تنظيم العمليات الأولية للتقييم الذاتي للمؤسسات والأنشطة المستهدفة .



- تنظيم عمليات تقييم خارجي للمؤسسات والأنشطة المستهدفة .
- ضمان المراقبة في مجال ضمان الجودة .
- الجمع بين العناصر الضرورية لتحديد سياسة وطنية ونموذج لضمان الجودة وتحضير شروط إنشاء وكالة مكلفة بوضع هذه السياسة .

المادة 3: تتكون اللجنة من ممثلين عن الإدارة المركزية و أساتذة خبراء التالية أسماءهم :

- السيد مصطفى حوشين ، مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج،
- السيد بطاز محمد، مدير الشبكات و أنظمة الإعلام و الاتصال الجامعية.
- السيدة نصيرة مزعاش، مديرة دراسات لدى الأمين العام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد صادق بكوش، المدرسة الوطنية العليا للدراسات التجارية،
- السيد يوسف بركان، جامعة سطيف،
- السيد زين الدين بكوش، جامعة سطيف،
- السيد فارس بباكر، جامعة باتنة،
- السيد نبيل بوزيد، جامعة أم البواقي،
- السيد عبد الكريم حرز الله، جامعة بومرداس،
- السيد محمد ملياني، جامعة وهران،
- السيد بنسطاعلي بغداد، أستاذ مشارك بجامعة البحرين

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 4: ينتخب أعضاء اللجنة رئيس ونائب رئيس للجنة لمدة ثلاث سنوات.

المادة 5: يمكن للجنة دعوة هيكل وأجهزة الإدارة المركزية ومؤسسات التعليم العالي للمشاركة في أعمالها، وفقا للنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6 : يمكن للجنة استدعاء كل شخص تكون مؤهلاته ضرورية لأعمالها.

المادة 7: تكلف مديريةية التكوين العالي في مرحلة التدرج بالأمانة الدائمة للجنة.

المادة 8: تكلف اللجنة بوضع النظام الداخلي وبرنامج العمل وتجتمع بانتظام بدعوة من رئيسها، الذي يحدد جدول الأعمال.

المادة 9 : وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 1 أكتوبر 2001، المذكور أعلاه، تدفع منحة للأساتذة أعضاء اللجنة والخبراء، في حدود حجم ساعي لا يتجاوز 16 ساعة لكل دورة .

المادة 10: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

